

١٢٦
٢٠١١٢٢٢

٢٠٢٥ عز ٢

الجمهورية اللبنانية
(وزارة الصحة العامة)

**مناقصة عمومية لتلزيم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة
(على أساس تقديم اسعار)**

ملخص عن الصفة

وزارة الصحة العامة	اسم الجهة الشاربة
بئر حسن - مبنى وزارة الصحة العامة	عنوان الجهة الشاربة
شراء ادوية ومستحضرات بحكم الدواء	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفة
تقديم اسعار	موضوع الصفة
أدوية ومستحضرات بحكم الدواء	طريقة التلزيم
٦٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض ^١	نوع التلزيم
قيمة مقطوعة تعادل (100\$) . منه دولار أمريكي لكل صنف	ضمان العرض ^٢
٨٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض ^٣	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
٥٥% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
السعر الادنى للوحدة الجزئية للاصناف من الرقم ١ الى الرقم ٤٤ أو السعر الادنى للمجموع العام للاصناف من ٤٥ الى الرقم ٥٢ السعر الادنى لحاصل(مجموع العام للصنف ٥٣ + مجموع العام للصنف ٥٤) يلزم الصنفين ٥٣ و ٥٤ لنفس الملزם	الإرساء
وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين	مكان تقديم العروض
وزارة الصحة العامة - الادارة المركزية	مكان تقييم العروض
سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويمكن تمديده لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بناء لطلب المرجع الصالح	مدة التنفيذ
دولار أمريكي	عملة العقد
الليرة اللبنانية وفقاً للمادة ٢٦ من دفتر الشروط هذا	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. 22 من ق.ش.ع

^٢ م. 34 من ق.ش.ع

^٣ م. 34 من ق.ش.ع

^٤ م. 35 من ق.ش.ع

^٥ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساع التلزم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها:

- 1- ثُجري (وزارة الصحة العامة) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لالتزام (أدوية ومستحضرات بحكم الدواء) وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الصحة العامة (www.moph.gov.lb).
- 4- مرفقات دفتر الشروط:
 - أ- الملحق رقم 1: الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء المطلوبة والكميات.
 - ب- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.
 - ج- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
 - د- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.
 - هـ- الملحق رقم 5: جدول الأسعار.
- و- الملحق رقم 6: جدول الفارق الناتج من تقلب سعر صرف الدولار الأميركي.
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين)، كما يُشرَّر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (www.ppa.gov.lb).
- 6- يُطبَّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة:

يحق بالاشتراك بهذه المناقصة لكل عارض يملك ترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح وإستثمار مستودع أدوية.

- #### المادة 3: طريقة التلزم والإراسع:
- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل صنف على حدة، ويحق للعارض أن يشترك في الصفة على أساس صنف واحد أو أكثر.
 - 2- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية لكل صنف على حدة والذي قد:
 - أ- أما السعر الأدنى للوحدة الجزئية للأصناف من الرقم 1 حتى الرقم 44
 - ب- أما السعر الأدنى للمجموع العام للأصناف من الرقم 45 حتى الرقم 52
 - ج- السعر الأدنى لحاصل(مجموع العام للصنف 53 + مجموع العام للصنف 54)- يلزم الصنفين 53 و 54 لنفس الملتزم
 - 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أي صنف من الأصناف بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (10%) عشرة بالمئة وفقاً للمادة 16 من قانون الشراء العام أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية غير الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين (المادة 7 من قانون الشراء العام):

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في البند (أولاً) (الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ب- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ج- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

د- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

هـ- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛

وـ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

زـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة؛

حـ- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)؛

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

3- يصرح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، أو تسدّد قيمتها بموجب إيصال وفقاً لتعاميم وزارة المالية يُرفق بالتصريح، وتغطي المستندات كافة "الملحق رقم (2)".

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) "الملحق رقم (2)" وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية أو مرفق بأيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً.

5- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقيعات الجارية.
- 11-إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12-إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13-ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام.
- 14-تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج رقم 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 15-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- 17-مستند تصريح الزراة "الملحق رقم (3)" وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض..

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة على أن يكون تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته وعلى أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً الذي يجب ألا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض ، ويستثنى النسخ عن بطاقات التعريف من شرط التصديق

بـ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة ثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- 2- صورة مصدقة عن الترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار مستودع أدوية على ان لا يتعدى تاريخ التصديق مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- 3- لائحة بالأصناف التي يود العارض الإشتراك بها على ان تتضمن اللائحة رقم الصنف في المناقصة، تفصيل الصنف حسب ما ورد في دفتر الشروط ، رقم التسجيل للصنف في وزارة الصحة والإسم التجاري للصنف.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

- أ- يقدم العارض بياناً بالأسعار "الملحق رقم (5)" وفق النموذج المرفق ويتضمن السعر الافتراضي بالدولار الأميركي ويدون مجموع كل صنف بالإضافة الى المجموع العام للعرض بالأرقام والأحرف بالدولار الأميركي ويمنع حك أو شطب او تطريض، أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- ب- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نوعها، وفي حال خصوص الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (لكل صنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

- ج- يُؤخذ بالقيمة المدونة بالأحرف في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف في المجموع، ويرفض العرض غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
- د- يوقع ويختتم بيان الأسعار على كافة صفحاته من قبل المفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً بالإضافة إلى نسخة ممكّنة عنه (Soft Copy).

المادة 5: أحكام خاصة بالصفقة:

- 1- يجب ان تكون الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة العامة أي أنها تتطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة. يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من أصناف الأدوية او المستحضرات المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ او المصدر، او لجهة الحصول عليها او لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحاليل المخبرية التي تراها ضرورية، للحصول على الإثباتات اللازمة لتكون قناعة، وذلك على نفقه ومسؤولية الملزם مع الإحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.
- 2- يشترط أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشر شهراً من تاريخ التسلیم وفي هذه الحالة يتتعهد الملزם بإستبدال الأدوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تبلغه الإدارة خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.
- 3- إذا لم يتوافر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن إسلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشر شهراً، على أن يتتعهد الملزם بإستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.
- 4- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه، الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشر شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملزם إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.
- 5- يتوجب على الملزם إستبدال الأدوية والمستحضرات التي يتعدى إستهلاكها صنف بصنف أو بأصناف أدوية أو مستحضرات أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء أو المستحضر المراد إستبداله على أن لا تتعدى الكمية المراد إستبدالها نسبة 20% من الكمية المسلمة.
- 6- يعتمد سعر الدواء أو المستحضر المستبدل والمستبدل به بتاريخ الإستبدال.
- 7- يجب أن:
- أ- تُدمغ الأدوية والمستحضرات المسلمة للوزارة من الداخل والخارج (بإثناء الأدوية والمستحضرات التي يتعدى ختمها من الداخل بسبب شروط التعليب) بالعبارة التالية:
دواء يوزع مجاناً.
- ب- يعطى الغلاف الخارجي للدواء.
- 8- يتوجب على العرض المشترك في المناقصة أن يقدم عروضاً بالأدوية المسجلة أو المستحضرات بحكم الدواء المدرجة ضمن اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن المناقصة . يتوجب على الملزם التقيد بالحسومات المقدمة من قبيله، إلا إذا طرأ إعادة تسعير من قبل وزارة الصحة العامة "تعديل السعر المجاز نزوًلا أو صعوداً بين تاريخ العرض وتاريخ الإسلام، الإلتزام بما يلي:
- أ- إعتماد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.
- ب- تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضاً أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي أو أقل من السعر المقدم في المناقصة.

المادة 6: العملة (المادة 5 من قانون الشراء العام):

- يُحدّد دفتر الشروط عملة العقد وكيفية المحاسبة بالدولار الأميركي.
- تعتمد الأسعار بالدولار الأميركي وفقاً لمؤشر الأسعار ولسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن الناقصة.

المادة 7: طلبات الاستيصالح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

- يحق للعارض تقديم طلب إستيصالح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيصالح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
- تطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيصالح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- يُحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
- يتوجب على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جيد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام):

يُحدّد مبلغ "ضمان العرض" بالدولار الأميركي وبقيمة مقطوعة تعادل (\$100) مئة دولار أمريكي لكل صنف.

- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وثمانين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- يُحدّد مبلغ "ضمان حسن التنفيذ" بنسبة 5% من قيمة العقد بالدولار الأميركي.

- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارِدُ ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممداً طوال مدة تنفيذ العقد، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحده الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإنتهاء من تنفيذ العقد وإتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التنفيذ جرى وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وشروط العقد.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام):

- 1- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إنما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإنما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (مناقصة تلزيم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء) لصالح (وزارة الصحة العامة).
- 2- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رديمه.

المادة 12: تقديم العروض (المادة 53 من قانون الشراء العام):

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختوين يتضمن:
 - أ- الأول الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه،
 - ب- الثاني الغلاف رقم (2): بيان الأسعار بالإضافة إلى (غلاف يحتوي على ال Soft Copy) كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، يؤخذ بالمعلومات المدونة في بيان الأسعار في حال الإختلاف بينه وبين ال (Soft Copy)،
ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - (1)- الغلاف رقم ()
 - (2)- إسم العارض وختمه.
 - (3)- محتوياته.
 - (4)- موضوع الصفة.
 - (5)- تاريخ جلسة التلزيم.
- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة " 1 " من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الصحة العامة - بئر حسن) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة لاصقة (Sticker) ببعض اللون تُصدق عليه عند تقديمها إلى (وزارة الصحة العامة).
- 3- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين).
- 4- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض).
- 5- تزود الجهة الشارية العارض بایصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- 6- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 7- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- 8- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض عرضه، إلا أنه يجوز للعارض الذي تتوافر لديه عدة أصناف متشابهة من عدة موردين أن يتقدم بها في نفس الخانة الخاصة بالصنف.

المادة 13: فتح وتقدير العروض (المادة 54 و 55 من قانون الشراء العام):

- 1- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب (لا يستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في دفتر الشروط هذا)، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحلى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 3- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الإقضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى وزارة الصحة العامة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزاماً إلى محضر التلزيم.
- 5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لمنتمائهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 7- تفتح العروض بحسب الآية التالية:
- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً ويؤقّع على كافة صفحات بيان الأسعار من قبل أعضاء لجنة التلزيم ليتم إنزال النسخة الممكنة على الحاسوب لإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل صنف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصاً لها، تمهدأً لإجراء المقارنة وإعلان اسم الملائم المؤقت.
- د- تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضرها تكشفها أثناء فحصها العروض المقيدة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- هـ- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقيدة وتقديرها.
- و- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوضع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوضع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلיהם على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

ز- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرا migliة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ح- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

ط- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

ي- في حال كانت المعلومات أو المستدات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة " 3 " من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: طريقة التسعير:

1- يُحّسب سعر الوحدة الجزئية حسب ما يلي:

أ- الكمية المطلوبة بالعلبة = الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات بالعلبة.

ب- كمية الجسم الكمي = الكمية المطلوبة بالعلبة x الجسم الكمي/100.

ج- الكمية الباقيّة = الكمية المطلوبة بالعلبة - كمية الجسم الكمي.

د- حسم ربح الصيدلي:

(السعر للعموم) x 0.2225 :Category A1 -(1)

(السعر للعموم) x 0.2225 :Category A2 -(2)

(السعر للعموم) x 0.2225 :Category B -(3)

(السعر للعموم) x 0.2045 :Category C -(4)

(السعر للعموم) x 0.1855 :Category D -(5)

(السعر للعموم) x 0.0995 :Category E1 -(6)

(السعر للعموم) x 0.0169 :Category E2 -(7)

(السعر للعموم) x M (مستحضر بحكم الدواء): يُحدّد من قبل العارض.

هـ- السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي = سعر الدواء للعموم - حسم ربح الصيدلي.

وـ- السعر الإجمالي = السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي x الكمية الباقيّة.

زـ- السعر الصافي بعد الحسومات = السعر الإجمالي + الضريبة على القيمة المضافة/ الكمية المطلوبة بالعلبة.

حـ- السعر الصافي للوحدة الجزئية (حبة- تحميلة- كبسولة- إبرة-) = السعر الصافي بعد الحسومات / عدد الوحدات الجزئية في العلبة.

2- يمكن تصحيح الأخطاء المطبعية والشكلية غير الجوهرية خلال فتح العروض.

3- إن الكميات الواردة في المناقصة هي بالوحدة الجزئية (حبة- تحميلة- كبسولة- إبرة-) بينما الكميات التي تلزمها الإدارة بالعلبة بعد التدوير للرقم الأصغر (الكمية المطلوبة بالعلبة = الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات بالعلبة) مثلاً في حال كان العدد المطلوب بالوحدة الجزئية 1000 وعدد الوحدات بالعلبة 28 تصبح الكمية المطلوبة بالعلبة 35.7 فتلزم الإداره 35 علبة (دون أن يغير العارض الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية في عرض الأسعار).

المادة 15: استبعاد العرض (المادة 8 من قانون الشراء العام):

تُستبعد الجهة الشارية العرض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير مُنصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنها في المادة 8 من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 17: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة (10%) عشرة بالمئة عن العرض المقترن بالمنشأ أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني بعد زيادة 10% من السعر الصافي للوحدة الجزئية أو من السعر الأدنى للعلاج (Cost per Indication) للاصناف ذات المنشأ غير الوطني.

المادة 18: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديمها العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام):

- 1- يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي تنصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.
- 2- تلغى الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار متعلق بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أ- أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ج- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) نصاً صريحاً يتقدّم العرض الوحيد ونية التعاقد معه.

المادة 20: قواعد بشأن العرض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة 27 من قانون الشراء العام):

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً إنخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 21: قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبده تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام):

- 1- تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة " 1 " من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- 2- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت);
 - ب- قيمة العرض لكل صنف، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى;
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 3- فور إنتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.
- 4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 6- لا تُؤخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تَمْتنَع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصارِرِ الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تُلْغِي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم:

- 1- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية للإجراءات الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 2- يُسَدِّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/4 بالألف خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصدق الصفة، و 4/4 بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- 3- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات.

المادة 23: مدة التنفيذ:

- 1- تُحدَّد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويحق للجهة الشاربة تمديد مدة التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- 2- تُسلِّم الأدوية على عدة دفعات وذلك بعدأخذ موافقة وزارة الصحة العامة خطياً بموجب إذن تسليم على الألا يتعدي عددها التسع دفعات وفقاً للآتي:
 - أ- تُسلِّم كامل الكميات المطلوبة خلال مدة تنفيذ العقد كما تضاف إليها المدة الناتجة من التأخير في الدفع وفقاً للفقرة الفرعية "2-أ" من المادة 26 من دفتر الشروط هذا.

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة أو تخفيض كمية أي صنف من أصناف العقد بنسبة تصل إلى (20%) عشرين بالمئة من قيمة العقد، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد السعر الصافي بعد الحسومات المذكورة في العقد.
- يحق للإدارة خلال التنفيذ استبدال أدوية بأخرى من هذه المناقصة أو من صفقات أخرى خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة طالما هذا الاستبدال لا يغير قيمة العقد.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام):

- تستلم الأدوية والمستحضرات الملزمة لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- في حال تطلب طبيعة المشروع وجده مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقراراتها بهذا الشأن، على الألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينشأ عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام):

- 1- تدفع قيمة كل دفعية مسلمة على حدة نقداً (Fresh) خلال مدة شهرين من تاريخ الإستلام (توقيع محضر الإستلام)، على أساس العملة الأجنبية المحددة في المادة (6) من دفتر الشروط هذا، وعلى الألا تتجاوز تسعة عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقعاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي، ويتم الدفع وفقاً لما يلي:
 - أ- شدد القيمة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر الأسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإيفاء (تاريخ تنظيم مستند التصفية)، وذلك بموجب فواتير (وفقاً لعملة العقد وللفقرة " 8 " من المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا) تقدّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.
 - ب- في حال تقلّب سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة (نزولاً أو صعوداً) بين تاريخ الإيفاء وتاريخ تحويل الحوالة المالية من وزارة المالية إلى مصرف لبنان، يُحتسب الفارق بموجب جدول ينظم من قبل وزارة الصحة العامة " الملحق رقم (6)" وفق النموذج المرفق، ومستندات تؤمّن من وزارة المالية تبيّن تاريخ التحويل المذكور أعلاه ويعتمد ما يلي:(1)- في حال تدني سعر صرف الدولار الأميركي يعود الوفر إلى وزارة الصحة العامة من خلال إسلام كميات مجاناً تعادل الوفر، أو حسمه من الدفعات اللاحقة في نهاية التسلیم عند تنظيم محضر الإستلام النهائي.
 - (2)- في حال ارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي وتغطية العجز يطبق ما يلي:(أ)- تسديد قيمة العجز من السلفات المالية (دفعات على الحساب) موضوع الفقرة " 4 " أدناه من هذه المادة.

(ب)- في حال تجاوز قيمة العجز قيمة السلفات يتوجب تغطية ما تبقى منه من قيمة الإعتماد المتبقى من العقد من خلال إلغاء كميات من الأدوية غير المسلمة مهما كانت نسبتها حتى لو تجاوزت نسبة (20%) العشرين بالمئة المذكورة في الفقرة " 2 " من المادة 24 من دفتر الشروط هذا.

(ج)- في حال عدم تغطية كامل العجز وفق الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه يتوجب تسديد الفارق المتبقى من خلال إعتمادات إضافية وفق الفقرة " 3 " أدناه من هذه المادة.

(د)- ينظم مُستند صرف مرفق بالملحق رقم (6) وفق النموذج المرفق لتسديد قيمة العجز .(Value Payment)

- يحق للملزم:
أ- في حال تجاوز مهلة الدفع المحددة بشهرين في الفقرة " 1 " من هذه المادة لأي دفع دون دفع المستحقات ولا سيما ناتجة من الإدارية وليس من الملزم ، تأجيل تسليم الدفعات المتبقية حتى يستيفاء قيمة الدفعة المستحقة بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة خطياً وتضاف مهلة التأخير في الدفع الممتدة من التاريخ الأقصى للدفع (شهرين) وتاريخ الدفع الفعلي إلى المدة الزمنية الأساسية لتنفيذ العقد المحددة في المادة (23) من دفتر الشروط هذا دون خضوعه لغرامات التأخير أو اعتباره ناكلاً.

ب- في حال لم تستدِ أي دفع متأخرة خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الإسلام:
(1)- إنهاء العقد والتوقف عن تسليم الكميات غير المسلمة دون خضوعه لغرامات التأخير أو اعتباره ناكلاً.

(2)- إسترداد كفالة حسن التنفيذ فوراً بعد إنهاء العقد وبعد تنظيم محضر إسلام نهائياً بالأدوية والمستحضرات الطبية بحكم الدواء المسلمة.

(3)- الإحتفاظ بحقه بإستيفاء كامل المستحقات للأدوية والمستحضرات المسلمة أصولاً.
3- يتوجب على الإدارية في حال عدم كفاية الإعتمادات تأمين مصادر لإعتمادات إضافية لتغطية النقص الحاصل في الإعتمادات الأصلية.

4- يتوجب على سلطة التعاقد إعطاء الملزم سلفات مالية (دفعات على الحساب) بنسبة لا تزيد عن 50% من قيمة العقد، إستناداً للفقرة " 3 " من المادة 37 من قانون الشراء العام، لقاء كفالات مصرافية ، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام، على أن تُحسب وتحدد قيمة السلفة بالدولار الأميركي وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ تحويل الحوالة من وزارة المالية إلى مصرف لبنان.

5- تُرد التوفيقات المذكورة في الفقرة " 1 " من هذه المادة عند الإسلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن إقطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها إسثناء التوفيقات الأخيرة بضمانة موازية.

6- عند تسديد الدفعات الأخيرة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب الأخذ بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة " 4 " أعلاه.

7- تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في الفقرة " 4 " أعلاه إلى الملزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام):

1- يتوجب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

2- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

3- تُحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1) واحد بالآلاف من قيمة الأدوية والمستحضرات غير المسلمة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة الأدوية والمستحضرات غير المسلمة. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأديم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- 1- يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.
- 2- إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإناء:

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تَعَدَّ على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. فإذا أسفر التلزم الجديد عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزم.
- 2- في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب- تُحصي سلطة التعاقد الأدوية والمستحضرات المُسلمة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
- ج- تُعد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام ، فإذا أسرف التلزيم الجديد عن وفر في الأكلاف، يعود الوifer إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ إلى وكيل التفليسه. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الأدوية والمستحضرات المسلمة المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة ويُدفع الباقى إلى وكيل التفليسه وإذا لم يكفى ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يكتفى بقيمة الضمان والأدوية والمستحضرات المسلمة.
- 3 في حال وفاة الملتم و عدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تسلم الأدوية والمستحضرات المقدمة وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- 4 لا يترب أي تعويض عن الأدوية والمستحضرات المسلمة من قبل من يثبت قيامه بأى من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "أ" من الفقرة الفرعية "أ" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 5 ينشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتراض من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام):
إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتراض هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام):
تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة:
إذا حلت ظروف إثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة أو تجاوز عدد الدفعات المذكورة في المادة 23 من دفتر الشروط هذا، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على وزارة الصحة العامة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام):
تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.


المادة 33: الشكوى والإعتراف (المادة 103 من قانون الشراء العام):
- يتحقق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراف على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

- 2 يكون الإعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 103 من قانون الشراء العام الإعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:

 - أ- طلب إعادة نظر بمقتضى المادة 105 من قانون الشراء العام؛
 - ب- شكوى بمقتضى المادة 106 قانون الشراء العام؛
 - ج- مراجعة قرارات هيئة الإعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.

-3 لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

المادة 34: القضاء الصالح: إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلزام.



الملحق رقم (1)
الأصناف / الكميات للاشتراك في تلزيم الدوائية ومستحضرات بحكم الدواء

رقم الصنف	المادة الفعالة للصنف المطلوب	الكمية بالوحدة الجزئية
1	Calcium Folinate 100mg/10ml	12000
2	Azacitidine 100mg	3900
3	Bleomycin(sulfate) -15 units	540
4	Etoposide 100mg/5ml	3900
5	Methotrexate - 500mg/5ml Injectable	2700
6	Zoledronic acid (monohydrate) - 4mg/5ml Injectable	3500
7	Cisplatin - 50mg Injectable	2500
8	Fluorouracil - 1000mg/20ml Injectable	22300
11	Cyclophosphamide 500 mg	7020
12	Dasatinib - 70mg Tablet	7200
13	Exemestane 25mg Tablet	18000
14	Lenalidomide 10mg Capsule	13860
15	Lenalidomide 15mg Capsule	4830
16	Enzalutamide - 40mg Capsule	201600
17	Human normal immunoglobulin - 5g	6000
18	Dimethyl fumarate 240mg	179200
19	Teriflunomide 14mg	10080
20	Mycophenolate mofetil 500mg	500000
21	Adalimumab - 40mg/0.8ml Injectable	60000
22	Entecavir - 1mg Tablet	30000
23	Entecavir - 0.5mg Tablet	30000
24	Fingolimod - 0.5mg Capsule	70000
25	Sevelamer - 800mg Tablet	162000
26	Sunitinib maleate - 50mg capsule	5400
27	Human Albumin - 20%	5000
28	Temozolomide-20mg	10500
29	Temozolomide-100mg	15750
30	Imatinib (mesylate) - 400mg	66000
31	Plasma Coagulation Factor VIII - 500IU	2600
32	Coagulation Factor VIII recombinant human (moroctogog alfa)- 500IU Injectable generation 3	20000
33	Eptacog alfa (activated) - 1mg Injectable	2400
34	Fibrinogen, human 1g	1500

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

35	Ruxolitinib - 15mg Tablet	9520
36	Ruxolitinib - 20mg Tablet	36400
37	Ruxolitinib - 5mg Tablet	22400
38	Plasma coagulation factor IX, human - 600IU or 500IU Injectable	1600
39	Filgrastim - 300mcg/0.5ml	20000
40	Pegfilgrastim - 6mg/0.6ml	3000
41	Erythropoietin recombinant human (epoetin alfa)-4000iU	12000
42	Erythropoietin recombinant human (epoetin alfa)-10000iU	4500
43	Enoxaparin sodium 4000 UI	9000
44	Bendamustine - 100mg	1500
45	Bacillus Calmette - Guerin Strain - Oncotype - 40mg/ml	3200
	BCG seed RIVM derived from seed 1173-P2-2x108 to 3x10	1600
46	Goserelin 10.8mg	4000
	or Triptorelin (pamoate)11.25mg	4000
47	Goserelin 3.6mg	1500
	or Triptorelin (pamoate)3mg or 3.75mg	1500
48	Tofacitinib 5mg	180000
	or Upadacitinib 15mg	90000
	or Baricitinib 2mg	90000
49	Octreotide (acetate) 20 mg	150
	or Lanreotide (acetate) 90mg	150
50	Octreotide (acetate) 30 mg	150
	or Lanreotide (acetate) 1200mg	150
51	Von Willebrand Factor 1200IU , Blood Coagulation Factor VIII -500IU Injectable	6000
	or Von Willebrand Factor 500IU , Blood Coagulation Factor VIII -500IU Injectable	6000
52	Somatropin recombinant (10mg/1.5ml or 12mg/ml)	12000
	Or Somatropin recombinant (5mg/1.5ml or 5.3mg/1.5ml)	24000
53	Rituximab 100 mg IV	4700
54	Rituximab 500 mg IV	3700

الملحق رقم (2)
تصريح / تعهد
للاشتراك في تلزيم الأدوية ومستحضرات بحكم الدواء

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة
حي
شارع
ملك
رقم الهاتف
مكتب
فакс
منطقة
،

اعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية و الفنية الخاصة للاشتراك في هذا التزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وأنني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وباللتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدرارك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:
أرقام الأصناف:.....

كما اصرح باني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

طوابع أو إيصال
مرفق بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁶

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

⁶ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشرارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (مناقصة عمومية لتلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة)

ان مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (او السادة
او الشركة)

يعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
 الصادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيء (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد طالبونا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة او غيرها (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعدهوه
لينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

..... وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في
.....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

للإشتراك في تنظيم (الدوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزاراة الصحة العامة) يعني الحصول على نسخة (Soft Copy) عله من وزارة الصحة العالمية - دائرة التجهيز والتمويل

Supplier Name:

Date:

Stamp:

المُلْحِق رقم (6)

**جدول الفارق الناتج من تقلب سعر صرف الدولار الأميركي
تلزيم (ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة)**

Supplier Name

Nb:

Date:

Invoice Number		Invoice Date		Invoice Amount in USD	
رقم الفاتورة		تاريخ الفاتورة		قيمة الفاتورة باليورو الأميركي	

Payment Document Number		Payment Document Date		USD Rate on Payment Document Date		Invoice Amount in LBP on Payment Document Date	
رقم مستند التصفية		تاريخ مستند التصفية		سعر صرف الدولار الأميركي بتاريخ مستند الصرف		قيمة الفاتورة باليورو اللبناني بتاريخ مستند الصرف	

Fund Transfer Number		Fund Transfer Date		USD Rate on Fund Transfer Date		Invoice Amount in LBP on Fund Transfer Date	
رقم الحوالة	14534/MF	تاريخ الحوالة	15-07-24	سعر صرف الدولار الأميركي بتاريخ التحويل	100,000	قيمة الفاتورة باليورو اللبناني بتاريخ الحوالة	

Amount Difference in LBP between Payment Document Date and Fund Transfer Date	
قيمة الفارق بالليرة اللبنانية بين تاريخ مستند التصفية وتاريخ الحوالة	

Only

Date:

Signature:

المرفقات:

صورة عن دفتر الشروط

صورة عن الفاتورة

صورة عن مستند الصرف

صورة عن الحوالة